تسمى المغرب والعشاء، وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين
تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة وقيل سبحة الضحى إلى ظاهرها
فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب
والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب فمن علم السبب بأي طريق كان
لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات
وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا
للصوم بل رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فإذا لم
تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم ثم قال القرافي
فالحاصل من الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالى إن كان من الحساب
غير منضبط فلا عبرة به وإن كان منضبطا لا لكنه لم ينصبه صاحب
الشرع سببا فلم يجب به صوم والحق من تدبر الفقهاء رحمهم الله هو
القسم الثاني دون الأول ه منه ونقله الشيخ ميارة في زبدة الأوقات
عند قول خليل لا بمنجم وسلمه وهو صريح فيما ذكرنا فإن قلت
أهل الأوقات فيما ذكر من الأهلة بدعة قلت صحيح ولكن هو بدعة
مباحة والبدعة المنكرة هي التي تصادم شيئا من أمور الشريعة ومن علم
أن هذا لا يصادم شيئا فيها وقد تعلم ما في كلام شارح بلوغ المرام من
أدلة الأحكام ونقله الفتوحي في شرح الدرر البهية وفي شرح التحرير
الصحيح ونصه التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب
للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا

لم ينصب صاحب الشرع خروج الهلال عن شعاعه سببا بل نفس الرؤية ومن غيره

انظر ما أدلى به شارح بلوغ المرام وتحقيقه القول بالبدعة فيمن يحسب في المنازل لمعرفة الأوقات

أن

١٢

أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله عليه وسلم أو عصر خلفائه
الراشدين وإنما هو بدعة ظهرت في عصر المأمون العباسي حين أخرج لعلها
كتب الفلاسفة وعربها فأدخل أقوال المنجمين على حساب المنازل القمرية
أنهم يبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت من البدعة في الحرمين
الشريفين فإنهم في مكة المكرمة لا يعتبرون إلا على ذلك ولهم فيه
أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويعرفونه ويعتمدونه
وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أنزل الله عليه اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا
وكان أهل بيته وأصحابه على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقه
والنقصان ولا ما جعله المتأخرون من الميزان ولا شيئا من هذه الأمور
التي صار ذلك التكليف الموقوف عليها يدورون فيما أفاده من أن معرفة
الأوقات بالآلات من البدع المنكرة هو منكر من القول وزور والله ولي
التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق ه

الباب الأول في أن معرفة الوقت
إما أن تكون عن اجتهاد أو تقليد وما يتعلق بذلك وفيه فصول

الفصل الأول في المجتهد
أنواع ما به يعرف الفجر الحقيقي وتعرف الأوقات كلها

اعلم أولا أن الأوقات باعتبار أوائلها وأواخرها فيها تفصيل
فأما أوائلها فتنقسم الصلوات الخمس بحسب ذلك إلى قسمين قسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)